قيامه لا يجب عليه ويصلي من قعود لزمه والا بان احتاج الي
ذلك في دوام قيامه فلا قوله وقد يفهم وجه افهامه ان صلاة الصبي
تقع نافلة لكن قد يقال من عبر بالفرض مراده ما يسمي فرضا
علي المكلف بقطع النظر عن فاعله فلا افهام فيه لما قاله
ويؤيده قول م ر وجح في شرح قول المنهاج القيام في فرض القادر شمل
فرض الصبي والعاري والفريضة المعادة والمنذورة فجعل
هذا اللفظ شاملا لصلاة الصبي فكيف يدعي الشارح انه يفهم
خلافه قوله ذلك اي قوله وخرج بالفرض النفل قوله والاصح كما في
البحر خلافه وهذا هو المعتمد فيه وفي المعادة قوله ومن ذلك
اي من وجوب القيام مع القدرة عليه قوله ولا اعادة بخلاف
ما لو منعه من القيام الزحمة فانه يعيد لندرة ذلك قوله ومنها ما
لو قال الخ اي من المسائل المستثنيات وانظر لم فصل هذا وهلا
عده ثالثا وهكذا نعم عبارة م ر ليس فيها ذكر عدد بل عبر بقوله
منها الخ في جميعها قوله فله ترك القيام علي الاصح ولا اعادة عليه
لانه عذر عام اي يكثر وقوعه قوله وان قعد في بعضها ولو شرع
في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنائها قعد وكملها ولا يكلف
قطعها ليركع وان كان قطع القراءة احب واذا قعد لاكمال
السورة ثم اراد الركوع وامكنه قيام لزمه كما هو ظاهر شرح م ر ولو
كان لو صلي قائما ترك الفاتحة لعدم حفظه اياها وعدم تلقن
او نحوه مصحف ولو صلي قاعدا اتي بها نظرا في اصل جدار كتبت
فيه لكن لا تمكن مشاهدتها عليه الا للقاعد وجب ان يصلي
قاعدا لان فرض الفاتحة آكد اذ لا تسقط في النفل مع القدرة
بخلاف القيام ه م ر علي المتن الا انه اذا اتم القراءة يجب عليه
القيام ليركع منه كما سبق نظيره اج قوله فالافضل الانفراد هنا
مع قوله السابق ولو امكن المريض القيام بلا مشقة يقتضي
فرض المسئلة في النافلة حتي يقال الانفراد المحصل للقيام في
جميع الصلاة افضل من الجماعة المحصلة له في بعضها فقط
والا لكان الانفراد واجبا لان الفرض عدم المشقة في القيام
حالته فيتعين ولذلك قال ق ل وهذا في المندوب يقدم القيام
علي

علي الجماعة في الواجب ه ويعني ان الفريضة يجب فيها الانفراد
لتحصيل القيام في جميعها لكن عبارة شرح م ر تقتضي ان ذلك جار ايضا في
الفرض مع ان الكلام الآن في الفرض فراجعه قوله صلوا بفتح اللام
قوله ووجبت الاعادة علي المذهب اي في الصورتين الرقيب
والكمين قوله والفرق بين ما هنا اي من عدم الاعادة في خوف قصد
العدو وبين ما مر من وجوب الاعادة في خوف رؤية العدو او
فساد التدبير ان قصد العدو اعظم ضررا قوله او نحو ذلك اي خوف
البول قوله اجيب بانها ركن الخ نازع فيه ق ل بان القيام قبل النية
شرط للاعتداد بها لا ركن حتي لو فرض مقارنته لها كفي قال وكان ن
الظاهر في الاشكال ان يقول لم اخر التكبيرة عن القيام مع انها
مقارنة للنية علي ان الجواب الذي ذكره يرده تاخير التكبيرة عن
القيام فتامله ه ووجه الورود ان التكبيرة ركن في جميع الصلوات فرضها
ونفلها مع تاخيره لها عن القيام فما وجه به النية منقوض ه
بالتكبير قوله بحيث لا يسمي قائما اي بان صار الي الركوع اقرب كما
سيذكره قريبا عن المجموع بخلاف ما لو كان الي القيام اقرب او لهما علي
السواء فيصح قيامه قوله الي الركوع اي اقله قوله ولو تحامل عليه غاية قوله
اسم القيام بالمنافقة البيانية قوله وان كان بحيث يرفع قدميه الخ ان
شرطية وجوابها قوله لم يصح ومنه يوخذ صحة قول العبادي يجب وضع
القدمين علي الارض فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهوي حتي
صلي لم تصح صلاته ولا يضر قيامه علي ظهر قدميه من غير عذر
خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود
لان اسمه ينافي وضع القدمين المامور به ثم ه شرح م ر قوله فان
عجز عن ذلك الانتصاب لكبر او مرض كما قال قوله ان قدر علي الزيادة
وسكتوا عما لو لم يقدر عليها فهل يسقط الركوع لتعذره كما ياتي
نظيره في الاعتدال او يلزمه المكث بزيادة علي واجب القيام م
ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر علي الايماء براسه
ثم بطرفه ثم الاجراء علي قلبه لزمه ذلك ه ق ل علي الجلال قوله
ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام لعلة بظهره مثلا تمنعه من
الانحناء شرح م ر قوله او عجز عن قيام مصوره بما اذا كان العجز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1